سلطة الإتهام في الجرائم الدولية

د.علي محمد جعفر(*)

تعدد سلطات الإتهام

أثير الجدل خلال هذه المرحلة من مراحل تطور العلاقات بين الدول حول مدى وأهمية دور محكمة الجزاء الدولية في إنفاذ قوانينها الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة خاصة بعد إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير واتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وهذا ما أدّى إلى رفض لقرار المحكمة من قِبَل معظم القيادات التي رأت فيه عنصر خلل وعدم توازن في تحقيق العدالة والمساواة خاصة فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة وقبل ذلك العدوان على الشعب اللبناني وعلى مؤسساته المدنية من تهديم للجسور ومحطات توليد الكهرباء ومطارات وقصف وحشي غير مبرر لمناطق آهلة بالسكان.

وإذا حللنا النصوص الواردة في نظام المحكمة الأساسي لرأينا بأن الإتهام يجب أن يوجّه من دولة طرف، أي دولة صدقت على نظام المحكمة الأساسي، وبذلك فإن المحكمة الدولية لا تملك سلطات إنفاذ مباشرة للقوانين والتي تتمتع بها المحاكم الوطنية إلَّا في حالة استثنائية واحدة وتتمثل في أن يتقوض نظام العدالة في تلك الدولة، ومن ثم يصبح من الأهمية بمكان ومن أجل تفعيل دور المحكمة أن تتعاون الدول مع المحكمة تعاوناً كاملاً، بحيث يبدأ مثل هذا التعاون منذ الفترة التي يبدأ فيه التحقيق بشق طريقه وحتى تنفيذ الحكم.

وتكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية من أجل الوصول إلى اعتماد التعاون وإزالة التناقض بين أحكام التشريع الوطني والنظام القانوني للمحكمة الدولية، وأن تلتزم أجهزة القضاء الوطني ما يطلب من الدول الأطراف حتى تحقيق العدالة على وجهها الأكمل.

(*) أستاذ جامعي.

والسؤال يُطرح في هذه المرحلة حول مدى تعاون الدول غير الأطراف، أي التي لم تصدق على نظام المحكمة ومدى التزام الدول بتوجهات المحكمة أو قراراتها، فنظام المحكمة يعطيها إمكانية طلب المساعدة من أي دولة وتقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة، وإذا انضمت وصدقت على نظام المحكمة تصبح ملزمة بأحكام الإتفاقية الدولية، وهذه المشكلة تواجه المجتمع الدولي خاصة بعد تسييس القضاء الدولي وخضوعه للقوى الفاعلة دولياً التي تؤثر في قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى ما تقدم، فإنه يجوز للمحكمة الدولية عندما يحيل إليها مجلس الأمن حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أن تطلب من مجلس الأمن استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان تعاون الدول غير الأطراف مع الطلبات المقدمة من المحكمة، ومن الطبيعي أن يعود للمدعي العام صلاحية توجيه الإتهام اذا وصل الى علمه إرتكاب جريمة تدخل ضمن إختصاص محكمة الجزاء الدولية.

مدى إلتزام الدولة غير الطرف بقرارات المحكمة

والدول التي صدقت على نظام المحكمة الأساسي تلزم عادة بأن تقوم بالتزامات واسعة سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم.

وهذا يعني أن على الدول الأطراف عندما تتلقى أي طلب يتعلق بالقبض على شخص ما وتسليمه أن تلبي مثل هذا الطلب فوراً، وللمحكمة أن تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وجوده والوثائق المطلوبة حتى يساهم التحقيق في إظهار الحقيقة ومكافحة ووقاية المجتمع من الجرائم الشديدة الخطورة.

حتى في الحالات التي ترفض فيها الدولة الطرف بتسليم مواطنيها، فإنّ المادة ١٠٢ من نظام المحكمة أوضحت بأن التسليم من دولة إلى دولة أخرى يختلف كإجراء قانوني عن تسليم المتهم إلى المحكمة الدولية التي تعتبر كجهاز دولي مستقل أنشأته الدول الأطراف بإرادتها، وعليها تبعاً لذلك أن تقدم التعاون والامتثال لطلبات التسليم التي ترفعها المحكمة بحق أي متهم.

وفي حال تعارض بعض أحكام التشريع الوطني مع أحكام نظام المحكمة الدولية فإنه يتعين تطبيق النظام الأخير، والتصديق على نظام المحكمة يعني أن الدول تنازلت عن جزء من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي من أجل تحقيق الإستقرار القانوني والنظام العام والأمن والسلم الدوليين.

والمادة ٧٢ حددت بصورة حصرية حق الدولة الطرف عدم الإستجابة لطلبات الإفصاح عن معلومات أو تقديم الوثائق التي تدعي بأنها تضر بمصالح الأمن الوطني، على أن يتم التشاور بين الدولة ومحكمة الجزاء الدولية من أجل إيجاد وسائل بديلة يمكن من خلالها الحصول على الوثائق كما إذا اعتمدت الطرق السرية أو غير المعلن عنها لبلوغ الهدف نفسه، ورغم هذا الأمر فإن للمحكمة إذا رأت أن الأدلة هامة لتحديد براءة المتهم أو إدانته أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء اللازم بهذا الشأن[١].

(١) أنظر المادة ٨٧، فقرات ٥، ٦ و٧ من نظام روما الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

يكتفي النظام الأساسي للمحكمة بمنح سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها التحقيق.

وللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة.

هذا الدور للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة، أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، في إطار السلطة القضائية وللحد من السلطة المطلقة لدور المدعي العام، على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء لطلبه.

وعند اتخاذ المدعي العام القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه ما يلي:

١ ـ التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ ـ التأكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من النظام الأساسي.

٣ ـ تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصلحة المجني عليه، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة.

وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك وهو ما نصت عليه المادة (٥٣/١)، لذلك جاءت الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (١) من المادة (٥٣) لتمنح المدعي العام سلطة تقديرية ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم.

ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناءاً على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تساهم في ترجيح القرار الملائم.

فالديباجة وهي المقدمة في النظام الأساسي للمحكمة أكدت أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال أو وضع حد لها، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتبعاً لهذه السياسة تستطيع المحكمة أن تباشر مهمتها من أجل ضمان تحقيق العدالة الدولية بصورة شاملة، وإرساء مبادىء السلام والأمن والرخاء في العالم.

الفقرة الأولى: سلطات المدعي العام ومحكمة الجزاء الدولية

تباشر محكمة الجزاء الدولية اختصاصاتها عن طريق تحريك الدعوى أمامها بوسائل مختلفة. فيمكن أن تحيل دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق فيها والبت إذا كان من المناسب توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر (م ١٤ من النظام الأساسي).

ويمكن لمجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام الحالات التي يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ويشملها اختصاص المحكمة.

ويمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بصورة عفوية على أساس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وإذا تبين للمدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق فيتعين عليه الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية[٢] لإجراء التحقيق وذلك بناء على طلب يرفعه إليها مشفوعاً بكافة المعلومات المدعمة له.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، فإنها تصدر الإذن للبدء به دون المساس بصلاحية المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص وقبول الدعوى.

وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن فإن مثل هذا الرفض يقيد المدعي العام، ولكن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وهكذا تعتبر الدائرة التمهيدية كهيئة تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة لجهة جمع المعلومات وضمان حقوق دفاع المتهمين، وحماية المجني عليهم وحماية الشهود والمحافظة على الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (المادة ٥٧ من النظام الأساسي).

سير التحقيق أمام المدعي العام

في حال إتمام الإجراءات المطلوبة وفق الأحكام السابقة يباشر المدعي العام التحقيق ويتولى إشعار الدول الأطراف بعمله والدول التي يرى أنها تمارس ولايتها على الجرائم موضوع البحث وذلك في إطار من السرية مع مراعاة كل ما يلزم لحماية الأشخاص ومنع فرارهم ومنع إتلاف الأدلة.

المهام والإختصاصات الموكولة للإدعاء العام أمام محكمة الجزاء الدولية جعلته يجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام بخلاف سلطات نظام النيابة العامة، الذي ينبثق من نظام التعقيب والتحري الذي هو لاتيني المنشأ كما هو الحال في فرنسا والأنظمة الأخرى المتأثرة به كغالبية الدول العربية[٣].

فيتضح لنا أن المدعي العام وإن كان يختص بالإدعاء أو الإتهام أو الملاحقة فإنه يتقيد بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، التي هي بالأصل تختص بأمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.

كما يجوز للمدعي العام أن يتولى التحقيق في إقليم الدولة، كما له أن يوسع نطاق التحقيق وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق وله أيضاً أن يفحص الأدلة بعد جمعها واستجواب الأشخاص محل التحقيق والشهود والمجني عليهم بعد طلب الحضور، ويستطيع المدعي العام أن يتعاون مع أي دولة أو منظمة حكومية أو دولية، وله أن يعقد الإتفاقات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي إن كانت تعود بالفائدة لمهامه، وللمدعي العام الحق بعدم الكشف عن أي مرحلة من مراحل التحقيق (من مستندات أو معلومات) وله الحق في طلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الأدلة أو الأشخاص.

وللدولة أن تبلغ المحكمة في غضون شهر من تلقيها الإشعار عن الإجراءات المتخذة في التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، ويمكن للنائب العام أن يتنازل

(٢) تتألف الشعبة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل من أصحاب المؤهلات والكفاءات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنظر المادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

(٣) راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠١، ص٣٣٨.

عن التحقيق بناءً لطلبها، ومثل هذا التنازل يقبل إعادة النظر بعد مرور ستة أشهر أو في أي وقت تطرأ فيه ظروف يستدل منها أن الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على القيام به، كما يجوز له بصورة استثنائية في مثل هذه الحالة أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء ما يلزم لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك ما يشير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (م ١٨ من النظام الأساسي).

الدفع بعدم الإختصاص

يمكن للمتهم الذي صدر بحقه أمر إلقاء القبض عليه أو الأمر بإحضاره، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.

وقبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد تلك التهم تحال تلك الطعون إلى الدائرة الإبتدائية، ويجوز استئناف القرارات لدى دائرة الإستئناف(٤).

وعلى الرغم من تقديم الطعن بعدم الإختصاص للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً لمواصلة التحقيقات الضرورية لحفظة الأدلة أو جمع أو فحص الأدلة التي يكون قد باشرها قبل تقديم الطعن، أو للحيلولة دون فرار الأشخاص المطلوبين للمحاكمة.

وإذا قررت المحكمة عدم اختصاصها وبالتالي عدم قبول النظر في الدعوى والسير في إجراءاتها، فإن هذا الأمر لا يعتبر نهائياً، إذ يحق للمدعي العام أن يقدم طلباً جديداً لإعادة النظر في قرار المحكمة إذا رأى بأن وقائع جديدة ظهرت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى عليه غير مقبولة (م ١٩ من النظام الأساسي).

ويظهر عدم قبول الدعوى في الحالات الرئيسة الآتية:

- إذا رأت المحكمة أن التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تجريه دولة لها ولاية عليها وبصورة جدية.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقدّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني استناداً للإجراءات القانونية دون تقصير أو إهمال.
- إذا سبق أن حوكم الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى، إذ لا يعقل أن يحاكم الشخص عن فعله ذاته مرتين.
- إذا لم تكن الشكوى على درجة كافية من الخطورة، والمقصود بهذا الأمر طبيعة الفعل بحد ذاته ومدى خطورته الذي يرجع تقديره للمحكمة وفق توافر عناصر الجريمة الدولية وموانع المسؤولية عنها والمحددة في نظامها الأساسي.

الفقرة الثانية: سلطة مجلس الأمن في توجيه قرارت الإتهام

نطاق المبدأ الدولي التقليدي المعروف بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها، وبما أن ممارسة الإختصاص في تلك الدول يستلزم بالضرورة تعاونها مع المحكمة، وحيث أن ممارسة الإختصاص من دون موافقتها قد يؤدي إلى

(٤) تتشكل الدائرة الإبتدائية من ثلاثة قضاة من الشعبة الإبتدائية المكونة من ستة قضاة على الأقل، وتتشكل دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف المكونة من رئيس وأربعة قضاة آخرين (م ٣٩ من نظام المحكمة الأساسي).

عدم التعاون مع المحكمة بصورة واقعية.

المادة (١٦) من النظام الأساسي فوّضت مجلس الأمن صلاحية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد. وحيث أن المجلس جهة دولية تسيطر عليها الإعتبارات السياسية في الغالب، لا العدالة القانونية، فإن اتخاذ مثل هذا القرار، من شأنه إثارة الشك حول نزاهة وإستقلال التحقيقات والمحاكمات الجزائية الدولية، وهو أمرٌ قد يؤدي الى عدم تحقيق العدالة المنشودة.

ولأننا أصبحنا أمام حالة العدالة الإنتقائية التي كانت سائدة في القضاء الدولي الجزائي من خلال المحاكم الدولية السابقة. لذا فإن منح حق تحريك الدعوى من هيئة سياسية كمجلس الأمن الدولي، يثير العديد من الإنتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن بنفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً ـ بشكلٍ كامل ـ حيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الإتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المَعنيّة من جهة، والمدعي العام من جهةٍ أخرى، بينما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى.

وإذا كان النظام الأساسي قد مكّن له في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلَّا أنه ـ مع ذلك ـ لم يتمكن من إلغاء دور مجلس الأمن من حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة[٥].

أما آراء الدول النامية التي تعاني بغالبيتها من الممارسات الإنتقائية لمجلس الأمن، وقد طالبت تلك الدول بإبعاد المحكمة عن مجلس الأمن خوفاً من الهيمنة عليها وإفقادها استقلاليتها وحياديتها، كما عبرت عن حذرها من عدم توازن تلك العلاقة بين جهاز يملك كل القدرات والوسائل المناسبة، وبين جهاز قضائي يفتقد إلى تلك القدرات.

ورغم جميع المحاضر الرسمية التي تشير إلى أن غالبية مندوبي الدول النامية أبدت معارضتها الشديدة لقيام تلك العلاقة، فنصوص نظام روما لم تأخذ ذلك بعين الإعتبار.

ولعل الخوف والقلق من العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تعود إلى ممارسات مجلس الأمن الإنتقائية على الصعيد الدولي منذ تأسيسه العام ١٩٤٥ ولليوم. فضلاً عن تكوينه السياسي لا القانوني، وتحكّم مصالح دوله الخمس دائمة العضوية بقراراته.

وبموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ٢٠٠٢/٧/١٣، وبعد سريان نظام المحكمة دولياً ٢٠٠٢/٧/١، على استصدار قرارات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تجدد سنوياً، تتضمن منح حصانة للجنود العاملين ضمن المفهوم الواسع لقوات السلام الدولية، وعدم المثول أمام محكمة الجزاء الدولية.

ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل عائقاً لعمل المحكمة من الإستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداءً من

(٥) حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق من ٣ - ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص١٦٣.

التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب في مثل هذه الحالات.

كما أن تحكّم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة وليس مبدأ العدالة القانونية، يُثير الشك حول نزاهة وحيادية التحقيقات والمحاكمات الدولية، إذا ما أُجلَّت عدة مرات، لذلك فإنّ الإنتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أُثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة أي قضية إلى المحكمة.

إن مسألة تحريك الدعوى من مجلس الأمن أمام المحكمة ـ في هذه الحالة ـ لها أن تمارس اختصاصها حتى وإن لم توافق الدول الأطراف على تلك الممارسة، وكذلك لو كانت الدولة ذات العلاقة بالقضية ليست طرفاً في النظام الأساسي، فهو إذاً اختصاص يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن القواعد العادية والمألوفة التي كرستها القوانين والآعراف على المستوى الدولي.

الخلاصة

نستخلص من البحث المتعلق بصلاحيات المدعي العام للمحكمة إنه يباشر الإجراءات التي يستلزمها التحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يستأذن الدائرة التمهيدية التي يعود إليها إصدار أمر القبض أو الإحضار أو الأمر بالحبس الإحتياطي.

وبذلك نرى أن صلاحيات التحقيق الإبتدائي يعود أمر مباشرتها الى المدعي العام والى الدائرة التمهيدية التي يكون لها أمر الفيصل في موضوع التهم الموجَهة الى المتهم.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلساتها بحضور المدعي العام، كما يكون لهذه الدائرة أن تعقد الجلسة بغياب المتهم في حالة تنازل هذا الأخير عن حقه في الحضور أوكان قد فر دون أن تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه من أجل محاكمته.

وللمتهم المطلوب للمحاكمة أن يطلب الإفراج عنه بصورة مؤقتة الى حين موعد المحاكمة، وتنظر الدائرة التمهيدية بهذا الدافع، ويمكن تسليم التقارير الدولية عن حالته، وتراجع الدائرة التمهيدية التقارير بصورة دوريَة، ولها الحق في تعديل قرارها بالإفراج أو بالإحتجاز إذا رأت أن الظروف تبرر هذا الأمر.

ودور سلطات مجلس الأمن كسلطة إتهام تقع في نطاق السلطات الإستثنائية غير المبررَة وغير المألوفة، بحيث تعتبر أيضا «هذه الصلاحيات مقيَدة بشرطين أساسيين، أولهما يكمن في قرار يصدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يتناول جرائم وأفعال من شأنها أن تهدد الأمن والإستقرار على المستوى الدولي، والشرط الثاني يتعيَن أن يصدر عن إقرار جميع الأعضاء، وهذا يعني بالفعل أن يكوَن هذا القرار دون إعتراض عليه من أي عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وهكذا نرى أن السياسة الدولية، رغم الإنجاز الذي حققته بولادة محكمة الجزاء الدولية فإنه يخضع الآن لأزمة خطيرة تهيم في أعماق العدالة التي تبقى شعاراً «نظرياً» لا يكرس سوى الظلم وعدم المساواة في المجتمعات الإنسانية كافة.

وإننا إذ نقدر لأعضاء المحكمة جهودهم الخيرة نأمل أن تخضع للمعايير الموضوعية سواء تمثلت في سلطة الإدعاء أو في سلطة الإتهام أو في سلطة إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم، ونحن لسنا بوارد الإعتراض على أي

رئيس عربي، بل نعترض كون المحكمة تنظر للقضية من جانب سياسي، وبذلك يكمن الخلل من بداية التحقيق حتى إكتمال إجراءات الدعوى.

ومهمة محكمة الجزاء الدولية ليست مهمة مستحيلة، ولكن انطلاقة المحكمة لا يبشر بالخير الذي يطمح إليه العالم المتحضر، فقد ولدت المحكمة ولادة قيصيرية دون أن تكون قادرة حتى الآن من القيام بمهامها المطلوبة منها.

فهل يعي المجتمع الدولي حقيقة هذا الواقع ويصحح الخلل على أساسه أم أنه يستمر في خطته عن طريق القوة والتي يبدو أنها ستؤدي الى المزيد من الفوضى والإضطراب وعدم الإستقرار وهذا سينعكس سلبا «على العلاقات بين الدول التي لا تحتاج سوى الى عاصفة خفيفة لكي تدفع بها الى الهاوية مجددا»، وبذلك تقضي على رفاهية الإنسان تحت شعارات مزيفة بإسم الديمقراطية والحفاظ على حقوقه وحرياته الأساسية ومكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله.